لانه يحتمل الكذب فلا تعقله العاقلة قاله الزيلعي قوله او فداه
اي نصف العبد كما في مسكين لا العبد كامله قوله بالدية الكاملة
لان الرقبة بحكم القود صارت بينهم لكل واحد ربعه فاذا عفى
اثنان بطل حقهما وبقي حق الاخرين في النصف فلذا قيل له ادفع
نصفه واما الفدا فقد كان بعشرين الفا فلما عفى اثنان بطل
حقهما وبقي حق كل واحد من الباقين في خمسة الاف فلذا يفديه
بعشرة الاف ان شاء كما في البرهان قوله فدا المولى بالدية الى
قوله للعمد اقول اما الفدا بالدية لان حقهما في كل الدية عشرة
الاف واما بنصفها لاحد وليي العمد فلسقوط النصف الاخر
بعفو العافي وبقاء حظ من لم يعف وهو خمسة الاف فيجب
خمسة عشر الفا لعدم التضايق في الفدا وهذا بلا نفاق
قوله او دفعه اثلاثا الخ لان الحق تعلق بالرقبة اصله التركة
المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذاك بالنصف كذا في
البرهان قوله وعندهما يدفعه ارباعا بطريق المنازعة قاله
في البناية فيسلم النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعة
الفريقين في النصف الاخر بيّن كل واحد من ولي الخطا
وشريك العافي يدعيه فيجعل هذا النصف بينهما نصفين ومعنى
المنازعة ان كل جزء سلم من دعوى قوم سلم للاخر بلا منازعة
انتهى قوله عبدهما اي عبد رجلين قتل اي عمدا قريبهما الى
قوله بطل الجميع اي بطل الدم كله كما في البناية وكذا اذا كان العبد
لقريب لهما او لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل كذا في تبيين

قوله

قوله ولا يستحق الى قوله فداه بربع الدية قال في البرهان وروى
عن محمد كل من القولين انتهى وقال فيه ايضا لابي يوسف ان
المولى يستوجب القصاص على عبده لبقائه على اصل الحرية
في حق دمه والمولى كالاجنبي من دمه فيجب لكل منهما نصفه شايعا
نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا انقلب نصيب احدهما
بعفو الاخر مالا انقلب شايعا فما صادف ملكه سقط وبقي ما صادف
ملك صاحبه وهو ربع فيدفعه او يفديه ولابي ح ان القصاص
وجب حقا لهما من غير تعيين فاحتمل انه وجب لكل منهما في كل
العبد في النصف مترددا بين نصفه ونصف صاحبه او فيهما شايعا
وكل ذلك لا يمنع وجوب القود لان اجزاء العبد في حق القود
ليس بعضها اولى من بعض فاذا آل الحق الى المال احتمل وجوب
الكل على اعتبار تعلقه بنصيب صاحبه وبطلان الكل على اعتبار
تعلقه بهما شايعا والمال لا يجب بالشك انتهى قوله لان حق
القصاص لهما على الشيوع لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص
عليه للمولى قاله الزيلعي قوله فسقط قال الزيلعي لان المولى لا
يستوجب على عبده مالا انتهى **فصل في بيان ما يجب
بقتل العبد** قوله قتل عبدا الى قوله عندهما وهو قول ابي يوسف
اولا كما في المستصفى ثم اعلم ان قوله وبنقص عشرة من العشرة الالاف
لو كانت الخ وقوله ونقص في الامة الخ يعني اذا كانت قيمتها مثل
ديتها او اكثر ففي الهداية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد
على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي له

Copyright © King Saud University